



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠ اذي الحجة/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٨ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محسد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسين و محمد صائب النقشبندى و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون فسن كوركييس وحسين أبو السنين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي / يونادم يوسف كنا – وكيلاه المحاميان حميد عبد الرزاق و محمد راضي
المدعي عليه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته
الشخص الثالث / رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته

الدعوى:

ادعى المدعي يونادم يوسف كنا لدى هذه المحكمة أن مجلس النواب أعلن بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٧ عن أسماء مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات واستناداً لقانون المفوضية المرقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ فإن التشكيل الحالي للمجلس يتفق إلى الشروط الموضوعية التي أشار إليها القانون لأن القانون نص في المادة التاسعة الفقرة العاشرة منها (يراعى في تشكيل المفوضية العليا للانتخابات ما يحقق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي وفقاً للأظمة والتعليمات) وبهذا النص فإن القانون قد أورد شرطاً مهماً بالإضافة إلى الشروط العامة التي نص عليها القانون في المادة الثالثة منه حيث إن المادة المذكورة قد وضعت شروطاً للمتقدمين كأشخاص ولكن نص المادة التاسعة قد وضع شروطاً يجب توافرها في المتقدمين للمجلس وهو أن يمثل هذا المجلس مكونات الشعب العراقي بمعنى أن يكون هناك توازن بين مكونات الشعب العراقي في تشكيل المجلس ومن هنا فإن شرط التوازن في المكون هو الشرط الأساسي



في تشكيله وان تحديد مفهوم التوازن في المكون يتطلب تحديد مكونات الشعب العراقي وان الدستور حدد في العديد من مواد مكونات الشعب العراقي في منظور ديني والأخر قومي وهم الكرد والعرب والكلدو آشوريين والتركمان وان شرط التوازن لم يتحقق في تشكيل مجلس المفوضية لعدم تمثله الكلدو آشوريين الذين يشكلون مكوناً مهماً من مكونات الشعب العراقي وفق المنظور الديني بصفتهم مسيحيين والمنظور القومي بصفتهم كلدان وأشوريين .

وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بإعادة تشكيل مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما يضمن تحقيق التوازن بين مكونات الشعب العراقي وتمثيل الكلدو آشوريين في المجلس وبعد تقديم الدعوى واستيفاء الرسم عنها وفق ما اشترطته الفقرة (ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥) تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومسانداتها وتم إجابته عنها بالتحفة وفق أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام المذكور واستناداً إلى ذلك تم تعيين يوم للنظر في الدعوى وتبليغ الطرفين على موعد المرافعة فحضر المحامي حميد عبد الرزاق وكيلاً عن المدعى وحضر عبد الله حسين مدير أدم في مجلس النواب وكيلاً عن المدعى عليه إضافة لوظيفته ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلمية وكرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلبته فيها وأجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته انه يكرر ما ورد بالتحفة الجوابية والمتضمنة عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وطلب ردّها كما أبرز وكيل المدعى كتاب مجلس النواب المرقم ١١٢٣/٥/١ والمؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٦ ومرافقه قائمة بأسماء المفوضين المعيّنين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وربطت بالدعوى . كما قدم وكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الموظف الحظواقي حمزة حسين كافي طلباً في ٢٠٠٧/١٠/١ بطلب



دخول موكله شخصاً ثالثاً فقررت المحكمة قبوله شخصاً ثالثاً بجانب المدعي عليه إضافة لوظيفته استناداً للمادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية المعدل وتم استيفاء الرسم عن الطلب وقدم لائحة تتضمن نطوعه في الدعوى وتبلغ بها وكيل المدعي وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الطرفين أقيمت ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي :

القرار:

لدى التفقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي السيد (يونادم يوسف كنا) أقام هذه الدعوى مدعياً أن مجلس النواب بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٧ أعلن عن أسماء مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وان التشكيل في هذا الأمر جاء خلافاً للشروط الموضوعية التي أشار إليها القانون المذكور حيث نص في الفقرة العاشرة من المادة التاسعة منه انه يراعى في تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ما يحقق التوازن في تمثيل (مكونات) الشعب العراقي ولما كان الدستور قد أشار في مواد (إلى قومية (الكردو آشوريين) وان تلك القومية من مكونات الشعب العراقي ولم يكن من يمثلها في المفوضية طلب الحكم بالإزام مجلس النواب بإعادة تشكيل مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما يضمن تحقيق التوازن وتمثيل (الكردو آشوريين) في مجلس المفوضية .

ومما تقدم يتبين أن الادعاء يتعلق بطلب تمثيل كتلة (الكردو آشوريين) باعتبارها إحدى مكونات الشعب العراقي في مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

ولما كان المدعي قد أقام هذه الدعوى بصفته الشخصية (يونادم يوسف كنا) وليس بصفته ممثلاً لهذا المكون او كونه ممثلاً لكتلة (الكردو آشوريين) في مجلس النواب او حتى كونه عضواً في مجلس النواب وإنما أقام الدعوى بصفته الشخصية المجردة



وعليه تكون الخصومة والحالة هذه غير متوجهة وإذا كانت الخصومة غير متوجهة
تحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببرد الدعوى عملاً بالمادة (٨٠) من قانون المرافعات
المنشئة المعدل ولعدم تحقق خصومة المدعي قرر الحكم ببرد الدعوى وتحصيل المدعي
الرسوم وأتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه إضافة لتوقيفته ووكيل الشخص الثالث
إضافة لتوقيفته مبلغ خمسين ألف دينار يقسم بينهما مناصفة حكماً باتاً غير قابل للطعن
استناداً للفقرة (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة
٢٠٠٥ وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/ذي الحجة/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٨ م .

الرئيس
منعت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر همن

العضو
اكرم فاطم محمد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد هاتب التاشمندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قاس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن